بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

المورد الأخير: ما إذا كانت الوظيفة هي الاشتغال، كما لو فرض أن المجتهد بنى مدة على أن الأصل الجاري في دوران الأمر بين الأقل والأكثر الارتباطيين هو البراءة، فإذا شك في شرطية الاطمئنان في أذكار الصلاة أمكن نفي تنجز الشرطية بأصالة البراءة، ثم تبدل نظر الفقيه إلى أن الجاري عند الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين هو قاعدة الاشتغال، بلحاظ أن مرجع الشك إلى الشك في المحصل، وأن المحصل مما يتحقق بالأقل أم يتوقف على وجود الأكثر؟ والشك في المحصل مجرى لقاعدة الاشتغال، وحينئذ يرد السؤال بالنسبة للصلوات صلاها خاليةً من الاطمئنان في الأذكار، فهل يجب قضاؤها أم لا؟ فإنه بناءً على أن القضاء بأمر جديد – كما هو المشهور – وأن موضوعه فوت الفريضة فقد أفيد في كلماتهم أن استصحاب عدم الإتيان بالفريضة الفعلية في الوقت لا يثبت عنوان الفوت حيث إن الفقيه يشك في أن الفريضة الفعلية في حق المكلف هل هي على طبق البراءة أم على طبق الاشتغال؟ فمقتضى الشك في أداء الفريضة الفعلية استصحاب عدم الإتيان بها، إلا أن استصحاب عدم الإتيان بها لا يثبت الفوت كي يكون الأمر بالقضاء أمرا فعليا.

وقد يقال: إن المورد من موارد العلم الإجمالي المنجز، باعتبار أن الفقيه يعلم إجمالا أن الوظيفة إن كانت هي الأكثر فيجب قضاء ما فات من الصلوات، وإن كانت هي الأقل فيجزيه الأقل في الصلوات الآتية، ولكن هذا العلم الإجمالي ليس منجزا، لانحلاله بعلم تفصيلي بوجوب الأقل على كل حال، لأنه لا خلاف في أن الأقل واجبٌ، وإنما الخلاف في وجوب الأكثر، فليس هناك علم إجمالي دائر بين وجوب الأقل أو وجوب الأكثر، فالمشكوك إما أن يكون مجرى للبراءة وإما أن يكون مجرى للاشتغال، فالنكتة في الإجزاء وعدمه في هذا المورد تبتني على أن استصحاب عدم الإتيان بالفريضة الفعلية هل يجري في حقه ويثبت موضوع الأمر بالقضاء أم لا؟

فتلخص من البحث كله في باب الإجزاء: أنه إذا قام على ما شك فيه خطابٌ ذو إطلاقٍ فيتمسك بإطلاق الخطاب لإثبات فوت الفريضة، أي: إذا شك المكلف في شرطية شيء كالشك في شرطية الاطمئنان حال الأذكار أو في مانعية شيء كالشك في مانعية قول آمين لا بقصد الجزئية، أو نحو ذلك

من موارد الشك، وبنى على أمارة ثم تجددت أمارة، أو بنى على أمارة ثم حصل الخلل فبنى على الأصل، أو بنى على البراءة ثم بنى على قاعدة الاشتغال وغير ذلك من الصور والموارد، فإن كان لدليل هذا الشرط المشكوك أو المانع المشكوك خطابٌ لفظي ذو إطلاق كان مقتضى إطلاقه فوت الفريضة التي خلت من الشرط أو كانت واجدة للمانع، ومقتضى فوت الفريضة القضاءُ.

وأما إذا كان الدليل لبيا أو دليلا لفظيا لا إطلاق له فلا يحرز شمول الشرطية والمانعية لفرض الجهل القصوري، فإن المكلف المستند إلى البراءة أو الاستصحاب مصداق للجاهل قصورا، ولا نحرز شمول الشرطية – كشرطية الاطمئنان حال الأذكار أو المانعية المشكوكة كمانعية قول آمين لا بقصد الجزئية – لمورد الجهل القصوري، وبناءً على ذلك تجري البراءة عن سعة الشرطية أو المانعية ومقتضى ذلك هو الإجزاء.

وبقي الكلام في مقتضى الأدلة الخاصة، حيث بحث الأعلام في باب الاجتهاد والتقليد عن الأدلة الخاصة على الأجزاء، وأهم الأدلة وأوضحها ثلاثة: قاعدة لا تعاد، والسيرة المتشرعية، ودليل نفي العسر والحرج.

الدليل الأول: قاعدة لا تعاد.

والبحث فيها من جهتين:

الجهة الأولى: في شمول القاعدة للجاهل القاصر.

الجهة الثانية: في سعة ذيل قاعدة لا تعاد لغير باب الصلاة.

أما الجهة الأولى: فمن الواضح أن القاعدة المستفادة من ذيل حديث لا تعاد – وهي (لا تنقض السنة الفريضة) – أن الإخلال بالسنة لا يوجب بطلان الصلاة، ولكن وقع الكلام في أن القاعدة تختص بالناسي كما نسب للمشهور ومنهم المحقق النائيني قدس سره أم تشمل الجاهل القاصر؟ فمقتضى إطلاقها شمولها للناسي والجاهل، بل مطلق المعذور ولو لم يكن ناسيا ولا جاهلا كما لو كان مضطرا أو مكرها، ويمكن تصوير ذلك بأن مرجع الأمر بالصلاة إلى أمرين: أمرٍ بالفريضة التامة، وأمرٍ بالجامع بين الفريضة التامة والفريضة الناقصة الصادرة عن نسيانٍ أو جهل أو عذر، إلا أن الأمر الأول مقيدٌ بعدم امتثال الأمر الثاني، فكأنه قال: يجب على المكلف الإتيان بالفريضة التامة إن لم يمتثل الأمر بالجامع عن نسيان أو جهل قصوري أو عذر من الأعذار، فبركة هذا التصوير يمكن القول بعموم القاعدة للجاهل القاصر.

ولكن يقابل ذلك دعوى اختصاص القاعدة بالناسي، وذلك لأحد وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر صحيحة زرارة – وهي قوله عليه السلام: (إن الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة وإن نسي فلا شيء عليه) – من جهة تخصيص عدم الإعادة بفرض النسيان أن للنسيان موضوعية في تطبيق حديث لا تعاد على صغرياته وموارده.

ولكن يجاب عن ذلك بأن الإمام عليه السلام ذكر قبل ذلك قوله: (فمن ترك القراءة متعمدا أعاد الصلاة) فهل يشمل عنوان التعمد الجاهل القاصر بناء على أن المقصود من المتعمد من ليس ناسيا، أم المقصود من المتعمد من ليس معذورا ؟ ويكون ذكر النسيان من باب التطبيق لا الاحترازية والموضوعية، والظاهر أن عنوان التعمد يقابل الجاهل والناسي والغافل، والشاهد على ذلك استعمال العمد في عدم العذر في عدة نصوص منها قوله تعالى: (فمن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها) ومنها بعض النصوص الواردة في تطبيق قاعدة لا تعاد، كما في قوله عليه السلام في صحيحة زرارة: (سألته عن رجل جهر فيما ينبغي الإخفاء فيه أو أخفى فيما ينبغي الإجهار فيه قال: أي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته فإن فعل ذلك ناسيا أو ساهيا أو لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته) حيث جعل العمد مقابل الناسي والساهي ومن لا يدري.

الوجه الثاني: ما ذكره سيد المستمسك قدس سره [في ج ١ ص ٥٢٩]، وهو أن بين أدلة الأجزاء والشرائط المشتملة على التعبير بالإعادة وبين دليل (لا تعاد) عموما من وجه، مثلا: (إن رأيت بثوبك دما فصليت فعليك الإعادة) و(من صلى في ما لا يحل أكله فصلاته فاسدة) وفي مقابلها: (لا تعاد الصلاة إلا من خمسة) والنسبة بينهما العموم من وجه، فإن الدليل الأول يشمل العالم والجاهل القاصر والجاهل المتردد والناسي وغير ذلك، والدليل الثاني منصرف عن العالم والجاهل المتردد، ومن جهة أخرى هو أعم من الأول لأنه وارد في مانعية الدم خاصة والثاني وارد في مطلق السنن، فبينهما عموم من وجه، ومورد الاجتماع: من صلى بنجاسة الدم جاهلا جهلا قصوريا، فتقديم (لا تعاد) على ذلك الدليل مع أن النسبة بينهما عموم من وجه مع وحدة اللسان – حيث إن أحدهما مثبت للإعادة والثاني نافٍ لها – غير فني.

ولكن يلاحظ عليه – مع أنه عدل عنه [في المستمسك ج ٧ ص٣٨٥] – بأن ظاهر ذيل حديث لا تعاد – المشتمل على بيان الكبرى والتعليل بأن وجه عدم نقض الصلاة بالإخلال بجزء أنه سنة

والإخلال بالسنة لا ينقض الفريضة – أنه ناظر لأدلة الأجزاء والشرائط، ومقتضى نظره لها حكومته عليها بتضييق الشرطية والجزئية والمانعية بفرض عدم النسيان والجهل القصوري والعذر، ولا فرق في حكومة دليل على آخر بين أن يكونا مختلفين لسانا أو متحدين لسانا مادام الدليل الحاكم مشتملا على نكتة اقتضت نظره للأدلة الأخرى وحكومته عليها.

فتلخص من ذلك: أن الصحيح شمول (لا تعاد) للجاهل القاصر، والمجتهد بحسب الفرض جاهل قاصر لأنه اعتمد على أمارة ثم تبين خلافها في سنة من السنن أو اعتمد على أصل عملي ثم ظهر خلافه في سنة من السنن، فكل ما أخل به الفقيه والعامي المقلد له من السنن عن جهل قصوري يندرج تحت قاعدة لا تعاد.

الجهة الثانية: في شمول لا تعاد لغير باب الصلاة.

والصحيح هو الشمول – لظهور ذيل حديث لاتعاد في بيان الكبرى الكلية – كما أفاده السيد الأستاذ مد ظله وأفتى على ضوء ذلك في عدة موارد، منها: من مسح في الوضوء بغير ماء الوضوء عن جهل قصوري، فإنه مشمول للقاعدة لأن اشتراط المسح بماء الوضوء من السنن لا من الفرائض، ومنها ما لو خالف الترتيب في الغسل كأن قدم غسل البدن على غسل الرأس، فإن اشتراط الترتيب في الغسل من السنن لا الفرائض، ومنها ما لو ارتكب الصائم مفطرا ليس بفريضة –كالأكل والشرب والجماع والبقاء على الجنابة–، كما لو تنفس الغبار الغليظ أو كذب على الله أو الرسول صلى الله عليه وآله أو ارتمس في الماء بناءً على مفطريته، فيصح منه الصوم بمقتضى قاعدة (لا تنقض السنة الفريضة) ومنها ما لو زاد في الطواف شوطا لجهل قصوري، فإن مانعية الزيادة في الطواف من السنن لا من الفرائض، ومنها ما لو كان الذبح بغير الحديد عن جهل قصوري، فإن الذبيحة تحل له لأن اشتراط الحديد في حلية الذبيحة من السنن لا من الفرائض.

الدليل الثاني: التمسك بالسيرة المتشرعية، بأن يقال: قامت السيرة المتشرعية على عدم إعادة الصلاة أو إعادة الفرائض التي عمل فيها المكلف بفتوى مجتهد ثم انتقل لتقليد مجتهد آخر إما لموت الأول أو للعدول إلى مجتهد آخر.

وناقش سيدنا الخوئي قدس سره في دعوى السيرة:

أولا: بأنه لم يحرز اتصال هذه السيرة بزمان المعصومين عليهم السلام كي يحرز إمضاؤها وحجيتها.

ثانيا: أن اختلاف الحجج أو الفتاوى في الأركان قليل جدا، وليس من المسائل عامة البلوى ليستكشف به السيرة المتشرعية، وأما عدم الإعادة في الإخلال بالسنن فهو مندرج في حديث (لا تعاد).

لكن السيد الأستاذ مد ظله الشريف في بحثه في الاجتهاد والتقليد أفاد:

أولا: بأن الاختلاف في الأركان في غاية الكثرة في العبادات ولاسيما الطهارات الثلاث، مما يكون الإخلال بها إخلالا بالأركان، ونحوها أبواب العقود والإيقاعات، كاختلاف الفقهاء في شرائط الإيجاب والقبول في العقود ومنها النكاح، أو اختلافهم في وقوع العقد المنقطع بالمدة الطويلة كسبعين سنة، أو اختلافهم في أن من ارتضع من أم زوجته عشر رضعات هل تحرم عليه أم لا، أو أن مس المطلقة رجعيا بشهوة دون قصد الرجوع هل هو رجوع أم لا ونحو ذلك، مما يعني جريان السيرة على عدم الإعادة في موارد الاختلاف في الأركان أيضا.

ثانيا: أن دعوى عدم إحراز اتصال السيرة بزمان المعصومين مدفوعة بأن عوامل تبدل الرأي في تلك الأزمنة كثيرة، ومناشئ الاختلاف بين فقهاء أصحاب الأئمة ع متوافرة، لتعذر إحاطة الفقيه في تلك الفترة بجميع الأحاديث لندرة الكتب في زمانهم وقلة تدوينها، ونشؤ ظاهرة الاختلاف البدوي بين الروايات، فكيف يقال بعدم إحراز اتصال السيرة بزمن المعصومين؟ وقد ورد عن الأصحاب السؤال عن علاج التعارض بين الروايات ولم يرد سؤال واحد عن حكم من عمل بفتوى زرارة ثم انكشف له الخلاف بفتوى فقيه آخر مثلا، مما يكشف عن كون الإجزاء أمرا ارتكازيا واضحا.

ولكن القدر المتيقن من مورد قيام السيرة هو فرض انكشاف الخلاف بالتعبد، وأما فرض انكشاف الخلاف بالوجدان فلم يحرز فيه سيرة على الإجزاء وعدم الإعادة مع فرض الإخلال بالركن.

الدليل الثالث: دليل نفي العسر والحرج.

وذلك بأن يقال: لو كلف العوام بإعادة أعمالهم كلما مات مجتهد وقلدوا آخر أو كلما عدلوا من مجتهد لآخر للزم العسر والحرج، وهو منفي بدليل نفيهما نحو (وما جعل عليكم في الدين من حرج).

ولكن يلاحظ على ذلك:

أولا: أن الإخلال الشائع من قبل العوام إنما يقع في أمور قام دليل (لا تعاد) على صحة العمل فيها، وهي موارد الإخلال بالسنن، وأما الإخلال بالأركان والفرائض فليس صورة عامة البلوى

بحيث يقال: مقتضى عموم البلوى بها أن الإلزام فيها بالإعادة أو القضاء مستلزم للعسر والحرج، وذلك لقلتها.

ثانيا: إن قلنا إن المنفي هو الحرج النوعي – أي: ما يوجب الحرج بلحاظ نوع الناس وإن لم يوجب الحرج بلحاظ شخص المكلف – فمقتضاه أن الإعادة والقضاء لو لم يكن موجبا للحرج النوعي بل الحرج الشخصي للمكلف لوجب عليه الإعادة والقضاء لأن المدار على النوعي منهما، وإن قلنا إن المنفي هو الحرج الشخصي – كما هو الظاهر – فمقتضاه سقوط الإعادة والقضاء بالمقدار الذي يستلزم العسر والحرج، وليس دليلا على الإجزاء مطلقا حتى فيما لا يكون في إعادته أو قضائه عسر أو حرج.

تعقيب: هل أن ثبوت الحكم الظاهري في حق شخص نافذ في حق شخص آخر أم لا؟ كما لو طلق رجل امرأته بناء على فتوى مرجعه، لكن المرأة تقلد من يرى الطلاق باطلا، أو أراد شخص أن يتزوجها وهو يقلد من يرى الطلاق باطلا، فهل نفوذ الطلاق في حق الزوج يعني نفوذه في حق غيره وإن كان مخالفا له اجتهادا أو تقليدا أم لا؟

ذكر سيدنا الخوئي قدس سره الشريف [موسوعته ج٣٦ ص٢٣٠، ج ٤٤ ص١٠٣] أنه لا دليل على ذلك– في فرض الاقتداء في موارد الاختلاف في أن الوظيفة الوضوء الجبيري أم التيمم، أو كفاية غسل المتنجس بالبول مرة واحدة أم متعددا –إلا في النكاح والطلاق، لقيام السيرة فيهما على ترتيب الآثار مضافا إلى أن ظاهر (لكل قوم نكاح) إمضاء الأنكحة المختلفة حتى فيما كان اختلافا بين فقهاء الإمامية.

ولكن علق عليه شيخنا الأستاذ قدس سره [دروس في مسائل علم الأصول ج١ ص٣٦٤] – والتعليق في محله –: بأنا لم نحرز سيرة بين المتشرعة على معاملة النكاح والطلاق الصحيح عند شخص معاملة النكاح الصحيح واقعا، مضافا إلى أن ظاهر قوله عليه السلام: (لكل قوم نكاح) وكذا قاعدة الإلزام النظر لنكاح الكفار والمخالفين.

والحمد لله رب العالمين